المسؤولية المدنية للمسير عن عدم كفاية أصول الشركة

The Civil responsibility of the administrator for insufficient company assets

- الاسم واللقب، عبد القادر أزوا . الرتبة محاضر أ.[1]
- اسم مؤسسة الانتماء جامعة أحمد دراية ، المكان أدرار، البلد الجزائر.
- الهاتف: 0696741719

- ملخص:

إن التصرفات المسير الخاطئة للمسير قد تكون سبباً في فقدان الشخص المعنوي لتوازنه المالي أو الاقتصادي أو تتوقفه عن دفع ديونه بصفة نهائية، فيحكم بإفلاسها، فتتأثر بذلك حقوق الدائنين وتنتهي حياة الشخص المعنوي. وعلى هذا الأساس فإن تقرير مسؤولية المسير ولو كان كان مسيراً فعلياً عن عدم كفاية الأصول متى ساهم في ذلك بخطأه، يعتبر سبيلاً من سبل حماية مصالح المشروعات التجارية وضماناً لحقوق دائنيها.

وحتى تتقرر مسؤولية المسيير لا بد يثبت خطأه في التسيير، وأن يساهم هذا الخطأ في توقف الشخص المعنوي عن الدفع، و عجزه عن سداد خصومه، ويخضع كل ذلك لتقدير المحكمة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي أن التشريعات التجارية لم تتكتفي بإلزام المسير بسداد العجز في الاصول كعقوبة مالية، بل أقرت عقوبات تكميلية كالحكم بخضوعه للإفلاس أو التسوية القضائية بالتبعية لخضوع الشخص المعنوي لها، وذلك على الرغم من عدم تحقق الشروط المتطلبة لذلك، كما قررت أيضاً منعه ممارسة أعمال التسيير أو الأعمال التجارية مدة تقررها المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية للمسير؛ التسوية القضائية أو الإفلاس؛ عدم كفاية الأصول.

- *Abstract :*

The wrong behavior on the part of the administrator may be a reason for the legal person to lose his financial or economic balance, or for him to stop paying his debts, and he is ruled bankrupt. On this basis the administrator's responsibility for insufficient assets, when he contributed to this by mistake, is considered a way to protect the interests of commercial enterprises and a guarantee for the rights of their creditors.

The realization of the administrator's responsibility entails obliging him to pay the deficit in the assets as a financial penalty, in addition to his being

[1]- البريد الإلكتروني: azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

subject to bankruptcy or judicial settlement according to the legal person's submission to it, despite the fact that the conditions required for that are not met, and some legislations have decided to prevent him from practicing management or business activities, Commercial term to be decided by the court.
Keywords: *The Civil responsibility of the administrator; Judicial settlement or bankruptcy; Insufficient assets.*

مقدمة:

في ظل اتجاه التشريعات التجارية إلى التخفيف من القسوة في معاملة المدين، وسن إجراءات تهدف إلى الابقاء على المشروعات التجارية تحقيقاً لأهداف اقتصادية واجتماعية، فقد ترتب عن ذلك أن تقيدت صلاحيات الدائن في استخلاص دينه من خلال تعطيل إجراءات المتابعة الفردية ضد المدين ليبقى الدائن في وضعية انتظار بين الأمل في استخلاص دينه، وبين اليأس الذي يتضاعف أمام طول الإجراءات مع انعدام سبل القيام بأي إجراء لاستيفاء الدين.[1]

وعلى الرغم من المجهودات التي يبذلها الدائنون بهدف تجاوز الشركة لعثراتها، إذ يتوقف عليهم التخفيف من أعبائها المالية بشكل أو بآخر، فقد لا تتجاوز الشركة عثراتها نتيجة لتصرفات المسير وينتهي الأمر بتوقفها عن الدفع فتخضع بذلك للتسوية القضائية أو الإفلاس. وبالتالي فإن الدائنين قد لا يستخلصون ديونهم كاملة ويخضعون فيما يتأتى من التحاصص في الديون وفق ترتيب يراعى فيه أصحاب الامتياز والرهن على غيرهم من الدائنين.

ولكي لا يضار الدائنون بأخطاء المسيرين، وحتى لا يختفي هؤلاء بدعوى إخضاع الشركة للتسوية القضائية على الرغم من أن ما آلت إليه الشركة هو من نتائج أفعالهم وأخطائهم؛[2] فإن مصلحة الدائنين وكذا الشركة تقتضي تحميل المسير أو المسيرين ولو كانوا فعليين ديون الشركة، وأن تمتد إليهم إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.

ومن هذا المنطلق فإن اشكالية البحث تتمحور حول: **ماهي ضوابط وشروط مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول؟ وما هي آثارها؟**

ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال بحث الموضوع في القانون الجزائري، بالمقارنة مع القانون الفرنسي و القانونين المغربي والتونسي.

---

[1] محمد بن حميدة، **وضعية الدائن في إطار التفليس بين الآليات القانونية المكرسة و المستحدثة، الجديد في قانون الاجراءات الجماعية** (أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، وأعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط2، 2018، ص 95.

[2] منصف الكشو، قانون الإجراءات الجماعية: **نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019، ص 683.

ولقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، يخصص الأول لضوابط و شروط مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول، أما المطلب الثاني فيخصص لآثار هذه المسؤولية.

المطلب الأول: ضوابط وشروط مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول

أولاً : القانون التجاري الجزائري: حسب المادة 355 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري[1] فإنه " إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، و لو كان من تلقاء نفسها".[2]

وحسب نص المادة 224 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري فإنه " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصياً على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهي أو باطني مأجور كان أم لا: إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لوكانت أمواله الخاصة. أو باشر تعسفاً لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع".

ويلاحظ أن المادة 224 أخذت بالمسير بمعنها الواسع أي أن المسؤولية تشمل المسير القانوني المكلف بالتسيير بموجب القانون الأساسي، أو القانون، أو التعيين من طرف الهيئات المختصة في الشخص المعنوي. كما تشمل أيضاً كل من يتدخل في إدارة الشخص المعنوي بأن يمارس أعمال التسيير المخولة للمسير القانوني، دون أن يكون مخولاً بذلك من الناحية القانونية، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الممارسة بشكل ظاهر بأن يظهر للغير بأنه صاحب السلطة القانونية، كما لا يشترط في المسيير أن يمارس مهامه مقابل أجر.

كما يتبين أيضاً أن مسؤولية المسير لا تتحقق بشكل تلقائي بل لا بد من توفر مجموعة من الشروط: فيجب أولاً أن يكون المدين الخاضع للإفلاس أو التسوية القضائية شخصاً معنوياً متمتعاً بصفة التاجر، و أن يصدر حكم بإفلاسه أو استفادته من التسوية القضائية؛ أما بالنسبة للمسيير فإن يشترط ارتكابه أفعالاً تسببت في تدهور وضعية الشركة وتوقفها عن الدفع حددت المادة 224 السالفة الذكر كما يلي:

- أولاً : أن يقوم لمصلحته بأعمال تجارية: أي أن يستغل مركزه في الشركة لمباشرة أعمال تجارية لا تعود بالنفع على الشركة بل لمصلحته الخاصة.
- ثانياً: أن يتصرف في أموال الشركة كما لوكانت أمواله الخاصة: ذلك أن تصرفات المدير إما أن يحكمها القانون الأساسي أو غرض الشركة، وأي استغلال لأموالها خارج هذا الإطار يعتبر إضراراً بمصالحها،

[1] الأمر 59.75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[2] إن قفل التفليسة لعدم كفاية الأصول لا يترتب عليه انتهاؤها، كما في حالة الحكم بقفل التفليسة بسبب انعدام الديون أو كفاية الأصول، بل هو مجرد وقف مؤقت لعمليات التفليسة واجراءاتها التمهيدية لا يبنى عليه زوال آثار الإفلاس. بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس و التسوية القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 239.

وبصفة خاصة إذا كان المدير تصرف في هذه الأموال على أنها أمواله الخاصة، فيشكل بذلك خطراً على الشركة والشركاء وكذا الدائنين.

– ثالثاً: أن يباشر استغلالاً خاسراً يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع: أي أن يكون تصرفه سبباً في خضوعها للإفلاس أو التسوية القضائية، وأنه قام بهذا الاستغلال حماية لمصالحه الخاصة وتعسفاً في حق الشركة.

ثانياً : القانون الفرنسي: ولقد نص القانون الفرنسي على مسؤولية المسير في حالة نقص الأصول في المادة 651 من قانون التجارة الفرنسي.[1] ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الفرنسي قصر إمكانية إثارتها بوجود المدين في حالة التصفية القضائية للشخص المعنوي باعتبارها آخر مرحلة في حياة الشخص الاعتباري، وهو ما يضيق من نطاق إعمال هذه المسؤولية، كما أخذ المشرع الفرنسي بالمعنى الموسع للمسير أي سواء كان قانونياً أو فعلياً.

ومن حيث شروط إعمال المسؤولية فإنها وحسب المادة السالفة الذكر تتمثل في: **أولاً**: عدم كفاية أصول الشركة بأن يكون هناك عدم توازن بين ما تلتزم بدفعه من أجل إبراء ذمتها، والأصول المتاحة لديها. **ثانياً** : إثبات وجود سوء إدارة أو تسيير تقدره المحكمة، كما في حالة عدم طلب فتح إجراء جماعي في غضون 45 يومًا بعد حالة التوقف عن الدفع، أو احترام القواعد الأساسية في التسيير ،اتخاذ قرارات ساهمت في التوقف عن الدفع. **ثالثاً**: وجود ارتباط بين خطأ المسير وعدم كفاية الأصول.[2]

وتجب الإشارة إلى المشرع الفرنسي نص في قانون التجارة على صورة خاصة لمسؤولية المدير الواقعي أو الفعلي عن نقص الأصول تتمثل في الدائن الذي يقبل تمويل شركة في مرحلة الصعوبات أو التعثر و يتدخل نتيجة لذلك في تسييرها واتخاذ قراراتها.

فبعد أن نص المشرع الفرنسي على مبدأ عدم مسؤولية الدائنين كالبنوك التي تقوم بدعم المؤسسات في حالة التعثر أو الصعوبات،[3] نص على بعض الاستثناءات والتي من بينها أن يتجاوز البنك حدود سلطته في الرقابة على الائتمان الممنوح للمدين و أن يتدخل في إدارته وتسييره بالشكل الذي يجعل منه مديراً واقعياً يتدخل في قرارات المدين بدلاً عن المكلف بإدارته؛[4] وتنشأ مسؤولية البنك في هذه الحالة من تجاوز البنك صلاحياته في علاقته

---

[1] *Article L651-2 " Lorsque* ***la liquidation judiciaire d'une personne morale*** *fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribué à cette insuffisance d'actif, décider que le montant de cette insuffisance d'actif sera supporté, en tout ou en partie, par tous* ***les dirigeants de droit ou de fait****, ou par certains d'entre eux, ayant contribué à la faute de gestion. En cas de pluralité de dirigeants, le tribunal peut, par décision motivée, les déclarer solidairement responsables. Toutefois, en cas de simple négligence du dirigeant de droit ou de fait dans la gestion de la société, sa responsabilité au titre de l'insuffisance d'actif ne peut être engagée. "*

[2] *Michel Jeantin. Paul Le cannu, Droit commercial Entreprises en difficulté, 7 éd, Dalloz, paris, 2007.p788-795.*

[3] تعتبر المادة L 650-1 من القانون التجاري الفرنسي (المعدلة بقانون 26 جويلية 2005 المتعلق بحماية المؤسسات) أساس مبدأ عدم مسؤولية البنك عن منح الائتمان. فما تمنحه البنوك من ائتمان يمثل دعماً رئيسياً للنشاط الاقتصادي، و تزداد أهمية هذا الدعم في إطار سياسة إنقاذ المشروعات المتعثرة مالياً أو اقتصادياً.

[4] *Article L650-1 Modifié par Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 129*
"Lorsqu'une procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire est ouverte, les créanciers ne peuvent être tenus pour responsables des préjudices subis du fait des concours consentis, sauf les cas de fraude, d'immixtion caractérisée dans la gestion du débiteur ou si les garanties prises en contrepartie de ces concours sont disproportionnées à ceux-ci… ……

بالمؤسسة المقترضة فيتدخل في إدارتها، فيتحمل بذلك تبعات خضوعها للتصفية القضائية حسب المادة 651 السالفة الذكر.

ويشترط لاعتبار البنك مديراً بحكم الواقع أن يقوم بنشاط ايجابي بأن يساهم بشكل فعال في إدارة المؤسسة،[1] كأن يتم اتخاذ قرارت غير شرعية بالاشتراك بين البنك و مدير المؤسسة أو بالنيابة عنه، أو إذا غض البنك الطرف عن العمليات غير المشروعة أو المخالفة للقوانين، فيكون موجباً لمسؤوليته في مواجهة الدائنين في حالة إفلاس المؤسسة. وبمعنى آخر تنتفي مسؤولية البنك إذا اقتصر دوره على مراقبة المدير عند استثمار الائتمان، أو إذا فرض اتخاذ إجراءات محددة واجبة الاتباع بهدف ضمان استرجاع الائتمان المقدم دون التدخل في أعمال المشروع أو المؤسسة.

وإلى جانب تقرير مسؤولية البنك في الحالات السالفة الذكر نص المشرع الفرنسي على عقوبة تكميلية تتمثل في بطلان الضمانات المصاحبة للائتمان؛ [2] فحسب الفقرة الثانية من المادة 650-1 من القانون التجاري عند إدراجها سنة 2005، فإنه يترتب عن تحقق مسؤولية الدائن أن الضمانات التي تم الحصول عليها من طرفه تعتبر باطلة.[3]

وقد عدل المشرع الفرنسي صياغة المادة 650 من القانون التجاري بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008[4] فيما يتعلق ببطلان التأمينات في حالة تحقق مسؤولية البنك؛ وحسب الصياغة الجديدة فإن الحكم ببطلان التأمينات أصبح من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث إلغاءها أو تعديلها بعدما كان البطلان يقع بقوة القانون.[5]

ثالثاً: القانون المغربي: وبهدف إبقاء المسيرين يقظين في أعمالهم التسيرية، والابتعاد عن مصالحهم الشخصية بما يضمن الحفاظ على مصلحة الشركة، فقد قرار المشرع المغربي تمديد إجراءات المسطرة القضائية إليهم متى ثبت ارتكابهم للأفعال الآتية[6]:

01: التصرف في أموال المقاولة كما لو كانت أمواله الخاصة؛

02: إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته، حيث يتم استعمال الشركة كواجهة تخفي حقيقة التصرف الذي أجراه المسير خدمة لمصلحته الشخصية؛

---

[1] *Michel jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial ; Entreprises en difficulté, Dalloz, 7° éd, 2006, p 771.Deen GIBIRILA. Droit des entreprises en difficulté ,Lextenso édition 2009,p 651.*

[2] *Dominique Vidal, Giulio Cesare Giorgini cours de droit des entreprises en difficulté, Gualino éditeur, Lextenso édition 2016.. p 404.*

[3] *" Pour le cas où la responsabilité d'un créancier est reconnue, les garanties prises en contrepartie de ses concours sont nulles. "*

[4] *Ordonnance n° 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté.*

[5] *"...Les garanties prises en contrepartie de ses concours peuvent être annulées ou réduites par le juge. "*

[6] المادة 740 من القانون المغربي رقم 17-73 .

03: استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

04: مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحته خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع، في هذه الحالة يعمد المسير إلى إخفاء الوضعية الحقيقة للشركة و يقرر مواصلة التسيير بما يساهم في تفاقم وضعيتها وتوقفها عن الدفع.و يشترط في هذه الحالة ألا تكون المواصلة عن حسن نية – انعدام التعسف–، وأن يكون الغرض منها تحقيق مصلحة خاصة على حساب الشركة؛

05: مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية، في هذه الحالة يترتب عن سلوك المسير عدم معرفة الوضعية الحقيقة للشركة مما قد يفوت فرص إنقاذها في الوقت المناسب؛

06: اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية، يعتبر سلوك المسير في هذه الحالة إضراراً واضحاً بالشركة و بدائنيها، إذ يتسبب في إحداث خللا في مركزها المالي؛

07: المسك بكيفية واضحة لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

رابعاً: القانون التونسي: أدخل المشرع التونسي بموجب القانون عدد 16 لسنة 2009[1] تعديلات على الفصول 121 (دعوى سد العجز بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد)[2] و 214[3] و254[4]

---

[1] القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الشركات التجارية.

[2] الفصل 121 (وردت ضمن الجزء المخصص لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة) " إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزاً في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كلياً أو جزئياً **الوكيل أو الوكلاء أو كل مسير فعلي** بالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة . ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. **ولا يعفى الوكيل القانوني أو الفعلي من المسؤولية إلا إذا أثبتا أنهما بذلا في إدارة الشركة من النشاط و العناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر و الوكيل النزيه.**

و تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس."

[3] الفصل 214 (وردت ضمن الجزء المخصص لإدارة شركة المساهمة) " " إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزاً في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كلياً أو جزئياً **الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد أو المديرون العامون المساعدون أو أعضاء مجلس الإدارة أو كل مسير فعلي آخر** بالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة . ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. **و لا يعفى الأشخاص المذكورون من المسؤولية إلا إذا أثبتا أنهما بذلا في إدارة الشركة من النشاط و العناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر و الوكيل النزيه.**

وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس."

[4] الفصل 254 (وردت ضمن الجزء المخصص لإدارة شركة المساهمة) " " إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزاً في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كلياً أو جزئياً **رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاؤها أو المدير العام الوحيد أو كل مسير فعلي آخر** بالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. **و لا يعفى الأشخاص المذكورون من المسؤولية إلا إذا أثبتا أنهما بذلا في إدارة الشركة من النشاط و العناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر و الوكيل النزيه.**

و تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس."

(بالنسبة للشركات خفية الإسم) من مجلة الشركات التجارية بهدف تدعيم مسار تحديث قانون الشركات التجارية الذي يقوم على تحقيق التوازن بين النجاعة في التسيير وحماية حقوق المساهمين، وتدعيم الحق في مقاضاة كل مسير ثبت إخلاله بقواعد حسن التصرف، متسبباً في اختلال التوازن المالي للشركة، وحتى لا يميل المسير إلى تغليب مصلحته الشخصية على مصالح الشركة و الشركاء و المتعاملين معها.[1]

وتشترك الفصول المشار إليها في أنها عددت أصناف المسيرين المعرضين لدعوى سد العجز ومنحت كل دائن الحق في القيام بهذه الدعوى إلى جانب أمين الفلسة ووحدت آجال التقادم، وأقرت مسؤولية كل مسير قانوني أو فعلي عن العجز المسجل في أصول الشركة متى توفرت الشروط المستوجبة لذلك.[2]

المطلب الثاني: آثار مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول

أولاً: القانون الجزئري: حسب نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري فإن اعتبار المسيير مسؤولاً يترتب عنه امتداد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية إليه متى خضع الشخص المعنوي لهذه الإجراءات، أي أن هذه الأخيرة لا تمتد للبنك إلا بصفة تبعية لخضوع المدين لها.

ويلاحظ أن الحكم على المدين بشهر إفلاسه لا علاقة له بتوافر شروط الإفلاس من عدمه، فالإفلاس في هذه الحالة نوع من أنواع الجزاء على من تسوله له نفسه استغلال شركة و التعامل تحت ستارها لصالحه ونفعه الشخصي إضراراً بالشركة والدائنين.[3] أو كنتيجة لعدم تبرئة ذمته من النقص الحاصل في باب أصول الشركة التي يسيرها بعد تحميله هذا النقص من طرف المحكمة بموجب حكم.[4]

ويترتب عن ثبوت الأفعال المشار إليها أن يلتزم المسير بديونه الشخصية، وديون الشخص المعنوي. على أن تاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي.

ثانياً: القانون الفرنسي: عندما يتم استيفاء جميع الشروط التي حددتها المادة L 651-1 من قانون التجارة الفرنسي فإنه يكون للمحكمة أن تقرر مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول، ثم تقرر بعد ذلك النقص الذي يتحمله المسيير أو المسيرون،كما يجوز لها بقرار مسبب أن تعلن مسؤوليتهم بالتضامن. أي أن للمحكمة سلطة

---

[1] منصف الكشو، **قانون الإجراءات الجماعية : نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019، ص 701.

[2] محمد بن حميدة، **وضعية الدائن في إطار التفليس بين الآليات القانونية المكرسة والمستحدثة، الجديد في قانون الاجراءات الجماعية** (أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، و أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط2 ،2018، ص 97.

[3] سميحة القليوبي، **أحكام الإفلاس**، دار النهضة العربية، 2015، ص 331.

[4] محمد كرام، **مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي في ضوء القانون رقم 17-73**، ج1، دون دار النشر، 2019، ص 87.

تقديرية واسعة حسب الحالة في تحديد أثر عدم كفاية الأصول، على أنها تكون ملزمة بتعليل قرارها متى قضت بتضامن المسيرين في سداد العجز في الأصول.

وتبدو هذه العقوبة منطقية لأنه إذا كان سوء الإدارة قد وضع الشخص الاعتباري في موقف صعب ، فمن الطبيعي أن يغطي المتسبب في ذلك جزءًا من مسؤوليته.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي اكتفى بالطابع المالي حيث يلتزم المسير أو المسيرين بتعويض الضرر المالي الذي لحق الشركة التجارية نتيجة لسوء التسيير، وألغى امتداد الاجراءات الجماعية إلى المسيرين، كما هو الحال في القانونين الجزائري والمغربي. فدعوى مسؤولية المسير عن نقص الأصول تعتبر في دعوى مسؤولية مدنية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية حيث يجب إثبات الخطأ في التسيير، و الضرر المتمثل في نقص الأصول، إضافة إلى العلاقة السببية بينهما بأن يكون النقص في الأصول ناتجاً عن خطأ المسير.[1]

ثالثاً: القانون المغربي: حسب المواد من 738 إلى 741 فقد رتب المشرع المغربي على تحقق مسؤولية المسير أو المسيرين أن يتحملوا النقص في باب الأصول ، بالإضافة إلى وجوب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل من ثبتت مسؤوليته عن الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمقاولة أو كانت سبباً في توقفها عن الدفع.

فحسب المادة 738 فإنه إذا ظهر للمحكمة خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، فيمكنها في حالة وجود خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كليا أو جزئياً تضامنياً أو لا لكل المسيرين أو البعض منهم فقط. ويكون للمحكمة تقدير ثبوت الخطأ في التسير، كما أنها هي من تقرر تحميل النقص للمسيرين أو المسير و مقداره .

ومن التطبيقات القضائية قضت محكمة النقض بأن " عدم تكوين المؤونة للزبناء الذين يصعب استخلاص مبالغهم وعدم تصحيح المبالغ المسجلة في مديونية حسابات الشركة، و عدم اتخاذ الاجراءات القانونية لتصحيح وضعية تآكل الرأسمال، وعدم عقد الاجتماعات السنوية المصادقة على حساباتها، هي وقائع تفيد عدم مسك محاسبة مضبوطة تبرر تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 704 في حق مرتكبيها"[2] كما اعتبرت محكمة النقض في قرار آخر بأن " مسك محاسبة غير صحيحة يعد مبراراً قانونياً يكفي لوحده لتمديد المسطرة للمسير و التصريح بسقوط أهليته و لا علاقة للمادتين 7.6 و 712 من مدونة التجارة بالعقوبات المالية المنصوص عليها من المادة 704 من نفس المدونة و المطبقة في حالة ظهور نقص في باب الأصول بخطأ من المسير".[3]

---

[1] *Corinne saint-ALARY-HOUIN, Droit des entreprises en difficulté, 9 éd., LGDJ, Lextenso, paris, 2014. P 886.*

[2] قرار محكمة النقض عدد 295 بتاريخ 15-03-2012 ملف عدد 819-3-1-2010 (غير منشور) نقلاً عن مصطفى بونجة، نهال اللواح، **مساطر صعوبات المقاولة وفقاً للقانون رقم 17-73**، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، طنجة، المغرب، 2018، ص 297.

[3] قرار محكمة النقض عدد 591 بتاريخ 21-04-2011 ملف عدد 377-3-1-2010 (غير منشور) نقلاً عن مصطفى بونجة، نهال اللواح، المرجع نفسه، ص 297.

وتدخل المبالغ المدفوعة في الذمة المالية للمقاولة، وتخصص في حالة استمرارية المقاولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند التفويت أو التصفية توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

وإذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تحميل المسيرين النقص في الأصول، فإنها لا تتمتع بهذه السلطة عند الحكم بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسيرن الذين تم تحميلهم خصوم الشركة أو جزء منها، ولم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين. ففي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بتمديد المسطرة القضائية إليهم.[1] ويكون الغرض من التمديد في هذه الحالة هو تمكين دائني المقاولة من الأموال التي قدرت المحكمة أن المسير أو المسيرين قد فوتوها على المقاولة، اي أن الهدف هو استرجاع أموال المقاولة لتوزع على دائنيها.[2]

ويترتب عن امتداد المسطرة القضائية للمسيرين أن تضاف خصوم الشركة إلى خصومهم الشخصية، وأن تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لهم يعد هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع الذي حددته المحكمة للشركة.[3]

ويتم وضع يد المحكمة على الدعوى ضد المسيرين إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك، على أنه لا يمكنها الحكم بافتتاح الاجراءات إلا بعد استدعائهم بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة الضبط. و لا تبث المحكمة إلا بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.[4]

وتتقادم الدعوى بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو التفويت وفي غياب ذلك من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.[5]

وإلى جانب الجزاءات السابقة يمكن للمحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقتراف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 السالفة الذكر والمتمثلة في:

01: التصرف في أموال المقاولة كما لو كانت أمواله الخاصة؛

02: إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛

---

[1] المادة 739 من القانون 17-73 " يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلا أو بعضاً منها الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين."

[2] عبد الرحيم شميعة، **شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73**، دار اللآفاق للتوزيع و النشر، الرباط، المغرب، 2018، ص 258.

[3] 741 فقرة 01 و 02 من القانون 17-73. وفي هذه الحالة تخضع تصرفاتهم اللاحقة لهذا التاريخ لأحكام البطلان المنصوص عليها من 714 إلى 718 من القانون نفسه.

[4] المواد 742 و 743 من القانون 17-73.

[5] 738 فقرة 2 من القانون 17-73. 741 فقرة 03 من القانون 17-73 . عند حكم المحكمة بالتسوية القضائية فإنها و بناء على الحل المقترح من السنديك، تتبى إما مخطط الاستمراية متى تبين أن للمقاولة امكانيات جدية لتسديد خصومها مع بقاء المقاولة في يد مالكها، أو مخطط التفويت بنقل ملكيتها إلى الغير الذي يقدم أفضل عرض يضمن استمرار تشغيل الأجراء و أداء ما بذمتها للدائنين. وفي حالة عدم جدوى المخططين تحكم المحكمة بالتصفية القضائية. أكثر تفصيلاً أنظر: يونس الحكيم، **مساطر صعوبات المقالة في ضوء القانون 17-73 و العمل القضائي – دراسة مقارنة**–مكتبة المعرفة، مراكش المغرب، 2019، ص 161 وما يليها.

03: استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

04: مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحته خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛

05: مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛

06: اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛

07: المسك بكيفية واضحة لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

وتتحدد المحكمة مدة سقوط الأهلية التجارية و الذي لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات، و يمكنها أن تأمر بالنفاذ المعجل. وينتهي سقوط الأهلية التجارية بقوة القانون في الأجل المحدد دون الحاجة إلى صدور حكم.[1] ويترتب عن سقوط الأهلية التجارية المنع من الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة،[2] على أنه يكون للمعني أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه كلياً أو جزئياً سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية إذا قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول. ويتم رد الاعتبار بصدور مقرر المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.[3]

رابعاً: القانون التونسي: على خلاف المشرعين الجزائري والمغربي لم يقرر المشرع التونسي امتداد التسوية القضائية أو الافلاس إلى المسير في حالة عدم كفاية الأصول، بل إن الجزاء هو ذو طبيعة مالية ترمي إلى ضمان تسديد ديون الشركة بصفة كلية أو جزئية من طرف المسير، كما منح لهذا الأخير إمكانية رد الدعوى متى أثبت أنه بذل في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

فتحميل المسؤولية للمسير ولو كان فعلياً يقتضي أولاً إثبات العجز في الأصول وهو أمر يثبته المتصرف القضائي أو الخبير من خلال موازنة الشركة، و يقصد بالعجز في الأصول ما تعذر خلاصه من ديون بما توفر من أموال الشركة. ويلاحظ من صياغة المواد 121 و 214 و 254 أن المشرع التونسي اعتبر تحقق العجز قرينة على وجود خلل أو خطأ في التسيير، وهذه القرينة البسيطة تغني عن أثبات خطأ المسير أو تقصيره إذ يغني عن ذلك إثبات العجز في الأصول لترتيب المسؤولية، أي أن المشرع يفترض أنه لولا خطأ المسير لما وصلت الشركة إلى مرحلة العجز في أصولها. و لما كانت القرينة بسيطة فإنه يمكن للمسير إثبات عكسها فتنتفي بذلك مسؤوليته.[4] وقد جاء

---

[1] المادة 753 من القانون 17-73. 741.

[2] المادة 750 من القانون 17-73. 741

[3] المادة 753 من القانون 17-73. .741

[4] قرار استئنافي عدد 36804 في مادة التفليسات " وحيث يستروح من أحكام الفصل المشار إليه أعلاه (فصل 121) أنه وضع قرينة قانونية مفادها تحميل وكيل الشركة المفلسة القانوني أو الفعلي الديون التي بقيت متخلدة بذمة المفلس بعد استنضاض أموالها". نقلاً عن منصف الكشو، المرجع السابق، ص 701.

في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 62667 بتاريخ 21-01-2016 " أن المشرع التونسي أقر قرينة مسؤولية تجاه وكيل الشركة و أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات حسن التصرف و التبصر والنزاهة وأنه لم يرتكب أي خطأ تقوم عليه مسؤوليته".[1]

ومن التطبيقات القضائية أيضاً اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 21-04-2014 أن عدم مسك الوكيل لوثائق محاسبية للشركة و امتناعه عن تقديم الوثائق التي تهم الحالة الاقتصادية أو المالية للشركة طيلة فترة التسوية القضائية يعتبر إخلالاً بواجب حسن سير الشركة. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بصفاقس ضمن حكمها عدد 7071 المؤرخ في 06-01-2015 أن قرينة الفصل 121 من مدونة الشركات التجارية تعتبر قائمة في جانب الوكيل ضرورة أنه بذل ما في وسعه من الحرص والعناية والتثبت في التسيير ما يبذله الوكيل المأجور من لبنشاط والحرص على معنى أحكام الفصل 1131 م.إ.ع، فضلاً عن أن المديونية التي انتهت إليها المدعية مردها تخاذل الوكيل في اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تفاقم المديونية و ضعفاً في متابعة الديون مما أضر بالشركة وساهم في العجز الذي تشكو منه وضعيتها المالية.[2] وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف بصفاقس عدد 36804 بتاريخ 24-01-2011 جاء فيه " يخول للمسير قلب عبء الاثبات متى برهن على أنه لم يرتكب أخطاء في التصرف و أن الصعوبات التي جابتها الشركة تعزى إلى عوامل خارجة عن سيطرته و أنه بذل ما في وسعه من النشاط و العناية في إدارة الشركة."[3]

وإذا ثبت خطأ المسير بعد إثبات العجز في أصول الشركة، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد المقدار الذي يلتزم به المسير بحسب طبيعة خطإه و تأثير العوامل الخارجية.

يضاف إلى ذلك أن المشرع التونسي نص على أن دعوى سداد العجز تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس، وهو الأجل نفسه حدده كل من المشرعين الفرنسي والمغربي، ويستهدف ضمان استقرار وضعية المسير.

وعلى غرار المشرع المغربي نص المشرع التونسي على أثر إضافي لثبوت مسؤولية المسير عن العجز في الأصول هو إبعاد المسير عن مباشرة تسيير الشركات التجارية. حيث منحت الفصول 121 و 214 و 254 من مدونة الشركات التجارية للمحكمة أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.[4]

---

[1] نقلا عن : محمد بن حميدة، المرجع السابق، ص 100.

[2] نقلا عن : محمد بن حميدة، المرجع السابق، ص 100.

[3] نقلا عن : محمد بن حميدة، المرجع السابق، ص 101.

[4] هذا الإجراء كان يقتصر على إجراءات التفليس وآثاره ويسلط بصفة آلية، إلا أنه وبتنقح 16 مارس 2009 أصبح ينطبق على التسوية القضائية.

ومن التطبيقات القضائية لهذا الإجراء الحكم الابتدائي عدد 584 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في 26 ماي 2009[1] الذي قضى بالتحجير على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري، وأسس التحجير على تعدد ارتكاب الأخطاء في التصرف أهمها عدم التصريح بالتوقف عن النشاط، وعدم ايداع التصاريح الجبائية وغيرها.

ويعتبر إجراء التحجير أو المنع من التسيير أو مباشرة النشاط التجاري إجراء مؤقتاً ينتهي بحول الأحل الذي تحدده المحكمة، أو قبل ذلك إذا تم التصريح بختم التسوية لانقضاء الديون وخلاص الدائنين، أو بطلب من المعني إذا قدم مساهمة قيمة أو كافية لخلاص الديون، على أن يكون لقضاة الأصل تقدير مدى وجود امساهمة القيمة أو الكافية.[2] فالقانون التونسي ترك للقاضي تحديد سقط مدة التحجير وكان الأولى كما يرى جانب من الفقه التونسي[3] أن يتم تحديد مدة أقصى حتى لا يفقد المسير الأمل في استعادة نشاطه.

وتجب الإشارة أخيراً إلى أن المشرع التونسي نص في الفصل 588 على أنه يحق للدائنين أو لأمين التفلسة أن يطلبوا تحميل مسؤولية توقف المؤسسة عن الدفع على معنى أحكام العنوان 2 من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها و يحول دون إنقاذها، وخصوصاً أن كانت تلك القروض مهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصورة مصطنعة. وبالتالي يكون القانون التونسي قد أقر مسؤولية مؤسسات القرض عن منح قروض مفرطة تساهم في تدهور وضعية المؤسسة الخاضعة لإجراء جماعي.[4] والمسؤولية في هذه الحالة ليست مستندة إلى التدخل في التسير أو الإدارة، بل لعدم مراعاة وضعية الشركة كونها متوقفة عن الدفع، و أن البنك على علم بذلك مما ساهم في الحيلولة دون إمكانية إنقاذها.

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى النتائج الآتية :

ـ إن الغاية من تقرير مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول هي تحقيق الموازنة بين اعتبارات النجاعة و الفاعلية في تسيير الشركات التجارية و حماية حقوق المساهمين والدائنين والمتعاملين مع الشركة.

ـ حرصاً على حقوق الدائنين والشركة أخذ المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة(الفرنسي. المغربي. التونسي) بالمسير بمعناه الموسع سواء سواء كان قانونياً أو فعلياً.

---

[1] نقلاً عن منصف الكشو، المرجع السابق، ص690.

[2] منصف الكشو، المرجع السابق، ص 690.

[3] منصف الكشو، المرجع السابق، ص 690.

[4] فاطمة شبشوب، **مسؤولية مؤسسات القرض في القانون المتعلق بالأجراءات الجماعية**، (أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، و أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية ،2018، ص 55.

ـ إن مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول تقتضي بالضرورة خضوع الشخص للإفلاس أو التسوية القضائية أو بمعنى أعم الاجراءات الجماعية.

ـ يشترط لتقرير مسؤولية المسير عن عدم كفاية الأصول، تحقق عجز الشخص المعنوي عن السداد، وأن يكون هذا العجز نتيجة لخطأ في التسيير.

ـ يعتبر إلزام المسير بسد العجز الناتج عن عدم كفاية الأصول بمثابة العقوبة المالية أو التعويض نتيجة تحقق مسؤوليته.

ـ على خلاف المشرع الجزائري لم تكتفي التشريعات المقارنة بإلزام المسير بسد العجز بل نصت على عقوبات تكميلية أهمها منع المسير من مباشرة أعمال التسيير أو الأعمال التجارية لمدة تحددها المحكمة.

ـ بموجب تنقيح المجلة التجارية التونسية بالقانون سنة 2009 أصبح العجز قرينة على سوء التصرف وعلى ارتكاب المسير أخطاء في التسيير أصبحت الشركة نتيجة لها عاجزة عن مجابهة ديونها.

ـ تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في تقدير خطأ المسيير، وكذا الجزء الذي يلتزم بسداده، وكذا علاقة المسيرين بعضهم البعض، على أن المشرع الفرنسي اشترط في حالة الحكم عليهم بالتضامن أن يكون قرار المحكمة مسبباً.

ـ على خلاف المشرعين الجزائري والمغربي، اكتفي كل من التشريعين الفرنسي و التونسي بإلزام المسير بسد العجز في الأصول دون النص على امتداد الاجراءات الجماعية إليه.

ـ في القانونين المغربي والجزائري يترتب عن امتداد التسوية القضائية أو الإفلاس إلى المسيير أن تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للمسيير هو نفسه التاريخ الذي حددته المحكمة للشخص المعنوي، وهو ما يجعله خاضعاً لآثار الإفلاس أو التسوية القضائية بغض النظر عن وضعيته المالية، فالإفلاس في هذه الحالة هو أنوع من أنواع الجزاء الذي يخضع له المسير نتيجة لسلوكه الخاطئ.

ـ يعتبر المنع من ممارسة التسيير عقوبة تكميلية تتقر إثر دعوى عدم سداد الديون والعجز، وهي إمكانية ممنوحة للمحكمة تسلطها كلما كانت أخطاء التصرف جسيمة وألحقت ضرراً بالمؤسسة وبينت عجزاً في أصولها، نتيجة توظيف مكاسب لصالح المسيير.

ـ إن منع المسير من ممارسة التسيير تبعاً لإلزامه بسداد العجز يهدف إلى إقصاء المسيير الذي أساء التصرف في إدارة الشركة، كما تهدف إلى حماية بيئة الأعمال بإبعاد المسير الذي لا يحسن الإدارة متى تبين عدم قدرته على ذلك، كذا مؤاخذة المسيير بناء على ما ينسب إليه من أخطاء في الإدارة تبرر اتخاذ عقوبة تسلط عليه و تتقاطع مع العقوبة المالية التي تسلط على ذمته.

أما بالنسبة للتوصيات فهي كالآتي:

_ عدم الاكتفاء بالمادة 224 من القانون التجاري الجزائري وضرورة النص على الأحكام التفصيلية من حيث معيار الخطأ، و توسيع تعداد الأفعال التي يؤدي ارتكابها إلى تحقق المسؤولية كما هو الوضع في القانون المغربي.

_ إلغاء الأثر المتعلق بامتداد اجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية إلى المسير، أو على الأقل الربط بينه و بين عدم سداد المسير للمقدار الذي يلتزم به بمقتضى حكم المحكمة.

_ النص على العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع من ممارسة أعمال التسيير، على أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ايقاع هذه العقوبات ومدتها حسب جسامة خطأ المسير.

قائمة المراجع :

01 : باللغة العربية :

- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، **قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)**، دار هومة، الجزائر، 2016.
- يونس الحكيم، **مساطر صعوبات المقالة في ضوء القانون 17-73 والعمل القضائي – دراسة مقارنة**–مكتبة المعرفة، مراكش المغرب، 2019.
- محمد بن حميدة، **وضعية الدائن في إطار التفليس بين الآليات القانونية المكرسة و المستحدثة، الجديد في قانون الاجراءات الجماعية (** أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، وأعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط2، 2018.
- محمد كرام، **مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي في ضوء القانون رقم 17-73**، ج1، دون دار النشر، 2019.
- مصطفى بونجة، نهال اللواح، **مساطر صعوبات المقاولة وفقاً للقانون رقم 17-73**، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، طنجة، المغرب، 2018.
- منصف الكشو، **قانون الإجراءات الجماعية : نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019.
- نعيم مغبب، **مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
- سميحة القليوبي، **أحكام الإفلاس**، دار النهضة العربية، 2015.
- عبد الرحيم شميعة، **شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73**، دار اللآفاق للتوزيع و النشر، الرباط، المغرب، 2018.

- فاطمة شبشوب، **مسؤولية مؤسسات القرض في القانون المتعلق بالأجراءات الجماعية**، (أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، وأعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية ،2018.

02 : باللغة الفرنسية :

- *Corinne saint-ALARY-HOUIN, Droit des entreprises en difficulté, 9 éd., LGDJ, Lextenso, paris, 2014.*
- *Deen GIBIRILA. Droit des entreprises en difficulté ,Lextenso édition 2009.*
- *Dominique Vidal, Giulio Cesare Giorgini cours de droit des entreprises en difficulté, Gualino éditeur, Lextenso édition 2016.*
- *Michel Jeantin. Paul Le cannu, Droit commercial Entreprises en difficulté, 7 éd, Dalloz, paris, 2007.*

03 : النصوص القانونية :

- **القانون الجزائري :**

الأمر 59.75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- **القانون المغربي**

ظهير شريف رقم 26-18-1 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 17-73 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص صعوبات المقاولة. الجريدة الرسمية عدد 6667 مؤرخة 06 شعبان 1439 (23 أبريل 2016 الصفحة 2345 وما يليها.

- **القانون التونسي:**

القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الشركات التجارية التونسية.

قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أفريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38، في 10 ماي 2016 الصفحة 1724 وما يليها.

- **القانون الفرنسي :**

Code de commerce :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000005634379?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF